السنة أولى ماستر تسيير مؤسسات الزكاة و الوقف

مقياس مصارف إسلامية و استثمار أموال الزكاة و الوقف

عنوان الدرس: استثمار أموال الزكاة في المصارف الإسلامية

تعتبر الزكاة أكثر أدوات البنك الاسلامي فاعلية و أهمية في تحقيق أهدافه الاجتماعية. فالدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في ممارسة هذه الخدمة الجليلة يعتبر منسجما ومكملا لباقي الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها, بل و جزءا مهما من صميم عملها و نشأتها.

إن البنك الاسلامي عندما يقوم بجمع أموال الزكاة وتوزيعها, فهو يؤدي عملا إيجابيا في خدمة الأمة الإسلامية, و لئن كان قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» لرسول الله, فهو أيضا أمر لكل بنك إسلامي ليقوم بتأدية هذه الرسالة النبيلة. و بالتالي فإن الزكاة لا تصبح مجرد إحسان لسد حاجة المعوزين ,بل تصير أداة تنظيم فعالة و وسيلة رقي بالمجتمع و زيادة عنصر التوظيف الأمثل فيه.

فإن هذه الأخيرة تقوم بجمع أموال الزكاة في صندوق ,خدمة الزكاة في البنوك الاسلامية و في ما يخص خاص ذو إدارة مستقلة, تصرف من خلاله الأموال في وجوهها الشرعية المحددة. و يتمتع هذا الصندوق بالاستقلالية, فيمكنه التملك و التعاقد ضمن أحكام و قواعد الشريع الإسلامية.

و يتوفر صندوق الزكاة على جهاز إداري و فني يضم عددا من الباحثين, يقومون بدراسة أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة و تقديم الحساب الشرعي لها بالنسبة للأفراد و التجار و الشركات. كما يضم مجموعة من الباحثين الإجتماعيين الذين يقومون بالزيارات الميدانية مع الدراسات الإجتماعية للعائلات و الأسر لتخفيف المعاناة عن المستحقين و للتأكد من أهليتهم الإستحقاق.

و رغم أنه ليست كل البنوك الاسلامية تتوفر على خدمة جمع الزكاة و توزيعها. فإن هناك بنوكا إسلامية أخرى وضعت هذه الخدمة في صلب إهتمامها و حققت من خلالها نجاحات كبيرة.

و تتكون موارد صناديق الزكاة التابعة للبنوك الإسلامية عموما من الآتي:

– زكاة رأس المال والإنتاج للمساهمين في البنك

– زكاة حسابات الاستثمار لعملاء البنك الاسلامي

– زكاة غير المتعاملين مع البنك, وهم أشخاص مستقلون يختارون تفويض البنك الإسلامي في أخذ زكاتهم وصرفها على أوجهها الشرعية.

– هبات وتبرعات

– عوائد عن استثمار الزكاة عند الضرورة

أما من جهة مصاريف صناديق الزكاة ، فهي كما هو معلوم تتمثل في:

– زكوات منصرفة للأفراد الفقراء

– زكوات منصرفة لطلاب الجامعات والمعاهد المهنية

الإسكان الطلابي

– زكوات للمساجد الأهلية

–زكوات للجمعيات والهيئات التي تخدم فقراء المسلمين, فالبنك الاسلامي أو صندوق الزكاة يقوم بدفع مساعدات لها حتى تتكفل بتوزيعها وإخراجها بحكم أنها اقرب اتصالا و دراية باحتياجات الفقراء والمستحقين

– المصروفات الإدارية في إطار العاملين عليها

هناك بعض المصارف الاسلامية التي تستعملها في عمليات خارجية, أي خارجة عن مكان تحصيلها مثل تجربة بنك قطر الإسلامي في إعمار مسجد لندن.

يجب عند حساب الزكاة في البنك الاسلامي مراعاة الجوانب التالية:

1–حساب زكاة الاستثمارات المالية :

و يقصد بها الاستثمار في الأسهم و الصكوك والودائع وشهادات الاستثمار لدى البنوك و غيرها،و يتمثل وعاء زكاة الاستثمارات المالية في قيمة الاستثمارات مقومة على أساس القيمة السوقية عند حلول الحول, و عوائدها إن وجدت و أستحقت و كانت حلالا و حال عليها الحول, مطروحا منها المديونيات واجبة السداد إن وجدت. و إذا وصل وعاء الزكاة النصاب و هو ما يعادل **85** غراما من الذهب الخالص (بسعر يوم الزكاة), تحسب الزكاة بنسبة **2.5** % سنويا.

و تحسب زكاة الأسهم المشتراة بغرض الإستثمار و التجارة على أساس قيمتها السوقية و قت حلول دفع الزكاة. أما الأسهم المقتناة ليس بغرض الاستثمار و التجارة و لكن للإحتفاظ بها و الحصول على عوائدها, فيرى بعض الفقهاء خضوع عائدها فقط للزكاة قياسا على الأرض و بنسبة **10** %. و وفقا لمبدأ الخلط, يتم ضم الاستثمارات المالية السابقة و كذلك الأموال النقدية الى بعضها البعض في نهاية الحول و يزكى الجميع و فقا للأسس السابقة بنسبة **2.5**بالمئة.

2 –حساب الزكاة على الأموال النقدية:

و يقصد بها السيولة النقدية أو المودعة بالبنوك, فتحسب الزكاة على صافي الوعاء إذا بلغ النصاب و مر عليه الحول و هو ما يعادل **85** غراما من الذهب الخالص. و تبلغ نسبة زكاة الثروة النقدية **2.5** % سنويا تحسب على الأصل. و تجدر الإشارة أنه لا زكاة على الودائع المختلفة في البنوك الاسلامية إلا بعد تفويض من أصحابها.

أما بخصوص الأموال المقدمة للمضاربة فيزكى رأسمالها و نصيب البنك من الربح. بينما القروض المرجوة الأداء, تعامل معاملة النقود و تدخل ضمن رأس المال النامي.

هذا و تجب الزكاة أيضا على منتجات المشروعات الإقتصادية بنسبة **5** %. و يمكن معاملة رأس المال العامل من المشروع الإقتصادي معاملة عروض التجارة, و من ثم تجب الزكاة في الأصل و النتائج بنسبة **2.5** %. و لحساب زكاة التجارة ينظر الى الموجودات الزكوية بجردها و تقويمها يوم وجوب الزكاة

و تقدم إدارة الزكاة من طرف البنك الإسلامي عدة ميزات إيجابية, فخصم قيمة الزكاة المستحقة شرعا على أرصدة حسابات الزبائن توفر على المتعامل مع البنك عناء حساب الزكاة أولا, و تضمن سلامة العملية ثانيا باعتبار أن هذه العمليات تدار بطريقة عصرية و حديثة تضمن دقة عملية الحساب لتلافي وقوع أية أخطاء.

ثم إن تولي الزكاة من طرف المصرف الاسلامي يشجع الزبون على إخراجها في وقتها دون تهاون و بكل اطمئنان، فهذه ميزة لا تقدمها المؤسسات الزكوية الأخرى التي لا تتعامل مع دافع الزكاة في أمواله, بحيث إن البنك الاسلامي يأخذ الأموال المودعة للعميل, فيكون هناك اندماج ما بين عملية الإيداع والاستثمار وتوظيف الأموال من جهة، و عملية خصم الزكاة المستحقة شرعا عليها من جهة ثانية.

إضافة لما سبق لذلك فالبنك الإسلامي يتميز بالتوفير والاقتصاد في الموارد البشرية والمادية, نظرا لوجود هيئة إدارية تشتغل في الآن نفسه لفائدة البنك الإسلامي ولفائدة إدارة الزكاة .مما يساهم في الاقتصاد في التكاليف وتوفير الطاقات.

إضافة الى ما سبق يعتبر البنك الاسلامي أداة فعالة و كفيلة بتطوير بنوك الزكاة من بنوك استهلاكية الى بنوك إنتاجية استثمارية من خلال إنتقاء المشاريع الاقتصادية التنموية التي تساهم في إنماء أموال الزكاة, كونه بحكم اتصاله بالمستثمرين وإطلاعه على المحيط الاستثماري العام للدولة, أقدر من غيره في بعض الأحيان على أن يوجه هذه الأموال إلى القطاعات والمشاريع التي تحقق عائدا أكبر, دون نسيان أنه أقدر على السهر على سير هذه المشاريع.

و فروعه العديدة مباشرة أما بالنسبة لتوزيع أموال الزكاة فإنه يتم غالبا من قبل مكاتب البنك الاسلامي للمستحقين, بناءا على إقتراح من لجان الزكاة التي تقوم بإجراء الدراسات الإجتماعية للملفات و تقديم المبررات المؤيدة لإقتراحاتها. كما يمكن لإدارة الزكاة أن تصرف الزكاة مباشرة دون إقتراح من لجان الزكاة, و ذلك للمشروعات و البرامج التي تراها الإدارة مستحقة للزكاة.

و فيما يلي عرض لبعض طرق صرف الزكاة التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية:

1–الصرف من شباك الزكاة في البنك للذين حددتهم اللجنة و أقرهم البنك. حيث تقوم لجان الزكاة بتحضير كشوف بأسماء المستحقين و المبالغ المستحقة, ثم يقوم هؤلاء بصرف ما خصص لهم من إعانة من البنك خصما من حساب اللجنة.

2–الصرف في مقر اللجنة, فبعض المستحقين لا يستطيع الذهاب الى مقر البنك الاسلامي, فيصرف له في مقر اللجنة و بحضور مندوب البنك للتأكد من أحقية المستفيدين.

3–الصرف بمنزل المستحق في حالة مرضه و عدم إستطاعته الحضور للجنة, أو لمن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

4–الصرف عن طريق الحوالات البريدية للقاطنين في المناطق النائية البعيدة عن فروع المصرف الاسلامي.

عنوان الدرس : استثمار أموال الوقف في المصارف الإسلامية

و يتم ذلك عن طريق ما يلي :

1 –استثمار ا موال الوقف من خلال الودائع الاستثمارية و الادخارية :

أ –الودائع الإستثمارية :

تستطيع المصارف الإسلامية و التي تتميز بطبيعتها الاستثمارية ان تساعد على استثمار أموال الوقف من خلال الودائع الاستثمارية ، بأن تعلن عن فتح عدد من الحسابات الاستثمارية لصالح جهة من جهات البر التي يوقف أيا كانت ، و يمكن أن تكون لك جهة حساب خاص بها ينفق عائده عليها ، و أن يشارك في فتح هذه الحسابات ابتداء عدد من المؤسسين للبنك الراغبين في تقديم هذه المبالغ بوصفها صدقة جارية ، و يدعى الجمهور عن طريق الدعاية و الإعلان للإيداع في هذه الحسابات صدقة جارية لا تستهلك عينها و إنما ينفق عائدها عل الجهة التي خصص لها الحساب نجت إشراف الرقابة الشرعية للبنك ، أو من تعينه وزارة الأوقاف لهذه المهمة

ب –الودائع الادخارية :

وهنا يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بقسمة الأموال في هذه الحسابات إلى قسمين : يعامل الأول معاملة الاستثماري حيث يقوم المصرف باستثمار الأموال على أساس المضاربة ، أما القسم الثاني فيستطيع أصحابه سحب أرصدتهم متى شاءوا ولا يتحملون مخاطرة و لا يستحقون عائدا على هذا القسم .

إذا تتمتع هذه الوديعة بإمكانية الإضافة المستمرة طوال العام من قبل صاحبها ، و إذا ما كانت حسابا ادخاريا وقفيا يضيف عليه المحسنون صدقاتهم متى شاءوا و يستحق عندها الحساب عائدا على قسم من أقسامه ، لأنه يعامل معاملة رأس مال المضاربة ، و القسم الثاني منه يستطيع صاحبه سحبه متى شاء

2– استثمار أموال الوقف من خلال صيغ التمويل الاسلامية :

أ – المضاربة و الشركة :

و يمكن للأوقاف الاستفادة من هذه الصيغة بان تتفق مع المصرف الإسلامي على إنشاء شركة بينهما يكون نصيب الأوقاف فيها قسمة الأعيان الموقوفة المنوي استغلالها بإقامة المشاريع عليها ، و نصيب المصرف ما سيقدمه من تمويل لازم لإقامة المشاريع على الأعيان الوقفية ، على أن يقوم المصرف بدور الجهة التي تتولى إدارة و استغلال المالين معا بوصفه مضاربا ، و الرح بينهما بحسب الحصة الشائعة التي يتفقان عليها مع مراعاة دور المضارب و نصيبه من الأرباح ، و أن تتضمن هذه الصيغة وعدا من جانب المصرف ببيع حصته لجهة الوقف حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها

ب – الاستصناع :

يمكن للأوقاف أن تتفق مع أحد المصارف الإسلامية بموجب هذا العقد عل القيام بمشروع معين على أرض الوقف و تقدم الأوقاف للمصرف المواصفات و المقاييس المطلوبة كافة لإقامة هذا المشروع ، ثم يقوم المصرف بالعمل الموكل إليه من خلال الأجهزة المتخصصة التابعة له أو بالاستعانة بغيره من الجهات المتخصصة للقيام بالعمل ، وبعد إتمام المشروع تستلمه الأوقاف بعد تأكدها من مطابقته للمواصفات و

المقاييس و الشروط المطلوبة ، على أن تقوم بدفع ثمن المشروع للمصرف على شكل أقساط تحدد قيمتها و مواعيد استحقاقها بناء على الريع المتوقع لاستغلال هذا المشروع

ج –المرابحة :

يمكن لإدارة الوقف اللجوء إلى هذه المصارف لشراء المواد و الآلات اللازمة لها ، و ذلك من خلال صيغة تمويل المرابحة للآمر بالشراء ، هذا طبعا بعد وعد بالشراء من طرف إدارة الأوقاف و بعد تملك المصرف للمواد و الآلات ، و يمكن للثمن أن يكون مؤجلا أو مقسطا كما هو معروف .

د – المشاركة المنتهية بالتمليك :

تستطيع المصارف الإسلامية استثمار أموال الوقف بصور عدة من خلال صيغة المشاركة ، كأن تتم المشاركة بين أموال الوقف و المصرف في مشروع استثماري يعود بالربح للطرفين ، كما و يستطيع المصرف استثمار أموال الوقف مع أمواله من خلال صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك ، بحيث يشارك المصرف أموال الوقف في مشروع استثماري و يتم الاتفاق على تناقص ملكية المصرف الاسلامي تدريجيا ، من خلال بيع حصته لصالح الوقف تدريجيا ، و حتى تصبح ملكية المشروع بالكامل للوقف .

ه – المزارعة و المساقاة :

بالنسبة إلى المزارعة فيمكن أن تسمح الأوقاف للمصرف الإسلامي بالإنفاق على الأرض الزراعية و دفع الأجرة لمن يعملون على زراعتها و بيع إنتاجها و الربح يقسم بين صاحب الأرض (الأوقاف) و المصرف مع مراعاة الكلفة التي أنفقها المصرف عليها .

أما المساقاة فيمكن أن يتقدم ناظر الوقف للمصرف ليستأجر أو يمول عملية الرعاية والسقاية على جزء من نتاجها كما يتفق الطرفان.

3 – استثمار أموال الوقف من خلال الصكوك الإسلامية :

وهي صورة من صور الصكوك ن حيث يشتريها الأفراد و الشركات و غيرهم فتصبح إمكانيات هذا الوقف أكبر بكثير ن و من طرق الاستفادة من هذه الصكوك الوقفية :

أ – فئة الواقفين :

فإن مشتري الصك الوقفي يكون ممولا لهذا الوقف ، فإن الصك قائم على أساس عقد الوقف ، فهو لا يشتري ليبيع و يربح ، بل يشتري السهم ليدعم هذا الأصل الوقفي .

ب – فئة الموقوف عليهم :

فإن استفادة الجهات المستفيدة تكون بطرق عدة ، و قد تم تطبيق بعضها عمليا في بعض المؤسسات الوقفية .

و بناء على هذا المفهوم ستعرض المصارف الاسلامية (المتمول) هذه الصكوك للاكتتاب فيها من قبل الجمهور على أساس التبرع في رأس المال لجهة وقفية من جهات البر المتعددة ، و يكون فيها المصرف إما شريكا و عندها تكون الصكوك صكوك مشاركة ، و إما مضارب فتكون صكوك مضاربة (مقارضة) ، و إما وكيلا عنهم فتكون صكوك الوكالة بالاستثمار ،وإما بائعا لعين مؤجرة أو قابلة للتأجير فتكون صكوك ملكية الأعيان المؤجرة...وهكذا تتنوع الصيغ وتتعدد بتعدد صيغ الاستثمار الإسلامية .